ولايعاد غسل الميت اذا اولج فيه او استولج ذكره لسقوط تكليفه
كالبهيمة وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما له ولا يجب بوطي
الميتة حد كما سياتي ولا مهر كما لا يجب بقطع يدها دية فمم تفسد به
العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج وكلما يناط الغسل بالحشفة
يحصل بها التحليل كما سياتي في محله ويجب الحد بايلاجها وتحرم به
الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام ه
ويستثني الخنثي فلا غسل بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله لا علي
المولج ولا علي المولج فيه فيهما الا اذا اجتمعا ولو خلق له ذكران
يبول بهما فاولج احدهما وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما
وجب الغسل بايلاجه دون الاخر ان لم يسامت العامل ولو اولج
خنثي في دبر رجل تخير بين الوضوء والغسل **وتحصل بخروج مني**
ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل
اذا وجدت فيه الخواص الاتية والمراد منيه ليخرج ما لو استدخلته
ثم خرج سواء في ذلك الرجل والمراة خرج بنظر او فكر او احتلام
او غيرها لقوله صلي الله عليه وسلم لما جاءته ام سليم وقالت له
ان الله لا يستحيي من الحق هل علي المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال نعم اذا رات الما **من طريقه المعتاد** ولو من قبلي مشكل
وغيره كدبر او ثقبة قياسا علي المعتاد وتسويته في الخارج بين
المعتاد وغيره هي المرجحة في الروضة والمصححة في الشرح الصغير
لكن جزم في التحقيق بان للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب
الحدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والاعلي والاسفل وصوبه
في المجموع قال في المهمات وهو الماشي علي القواعد فليعمل به قال
الرافعي والصلب هنا كالمعدة هناك قال في الخادم وصوابه كتحت
المعدة لان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب
الغسل انتهي وهو كما قال وعليه فيفرق بين هذه وما مر حيث
الحق ثم ما انفتح في المعدة بما فوقها بان العادة جرت بان ما تحيله
الطبيعة تلقيه الي اسفل وما سواه بالقي اشبه بخلاف ما هنا
والصلب انما يعتبر للرجل اما المراة فالمعتبر فيها ما بين ترائبها
وهو عظام الصدر والمراد خروج المني في حق الرجل والبكر بروزه
عن الفرج الي الظاهر ويكفي في الثيب وصوله الي محل يجب غسله
في

في الجنابة ومن احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل
عليه ثم الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب
الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب **ويعرف المني بتدفقه**
وهو خروجه بدفعات قال تعالي من ماء دافق **او لذة** بالمعجمة
بخروجه اي وجدانها وان لم يتدفق لقلته ويلزمه فتور
الذكر وانكسار الشهوة غالبا **او ريح عجين** وطلع نخل **رطبا او ريح من**
بيض جافا وان لم يتدفق ويتلذذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل
فاي صفة من الثلاث وجدت كفت اذ لا يوجد شي منها في غيره وقوله
رطبا وجافا حالان من المني لا من العجين وبياض البيض ولا اثر
لثخانته او بياض في مني الرجل ولا ضد ذلك في مني المراة **فان**
فقدت الصفات اي الخواص المذكورة **فلا غسل** لانه ليس بمني
فلو احتمل كون الخارج منيا او وديا كمن استيقظ ووجد الخارج
منه ابيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل او يتوضا ويغسل
ما اصابه فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه غسل ما اصاب ثوبه
لان الاصل طهارته كذا افتي به الوالد رحمه الله تعالي وقضية كلام
الزركشي ان له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر اذ التفويض الي
خيرته يقتضي ذلك وان راي منيا في ثوبه او فراش نام فيه
وحده او مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح فيما يظهر كما في الخادم
لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما ولزمه اعادة كل مكتوبة
لا يحتمل حدوثه بعدها ويندب له اعادة ما احتمل فيها كما لو نام
مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فانه يندب
لهما الغسل وعلم مما قررناه صحة ما قيد الماوردي المسألة
به بما اذا راي المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا
غسل لاحتمال انه اصابه من غيره **والمراة كرجل** فيما مر من
حصول الجنابة وما يعرف به المني من الخواص الثلاث علي
الاصح من اضطراب طويل لعموم الادلة **ويحرم بها** اي بالجنابة
ما حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ منه **والمكث في المسجد**
لقوله تعالي ولا جنبا الا عابري سبيل وقوله صلي الله عليه وسلم
اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومثله رحبته وهواؤه وجناح
بجداره وان كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع

Copyright © King Saud University